

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2008م
" في شأن "
" مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة والخاصة "

وزير الشؤون الاجتماعية :

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي ،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2002 في شأن مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة والخاصة .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية ،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/86) لسنة 2008 بالموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء في شأن مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة والخاصة ،
 - وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ،
- قرر :

المادة (1)

"تعريفات"

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .
- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .
- الإدارة : إدارة الضمان الاجتماعي .
- اللجنة : لجنة الإغاثة في حالة النكبات أو الكوارث العامة والخاصة .
- النكبة أو الكارثة العامة : إصابة أكثر من خمس أسر في مكان واحد بخسائر وأضرار مفاجئة

جسيمة ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادتها .

- **النكبة أو الكارثة الخاصة :** إصابة خمس أسر فأقل بالخسائر والأضرار الموضحة في الفقرة السابقة.

- **الإغاثة :** المساعدة النقدية بالمبالغ المحددة في هذا القرار والمساعدة العينية مثل المأوى والمأكل

والملبس والخدمات بكافة أشكالها .

- **الأسرة :** مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا

كانت تجمعهم معيشة واحدة .

- **المتضرر :** كل شخص طبيعي تضررت أملاكه بعوامل خارجة عن إرادته .

المادة (2)

تقوم الوزارة خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ إخطارهما بوقوع النكبة أو الكارثة ، سواء كانت عامة أو خاصة بتدبير الإغاثة العاجلة لمعاونة الأسر المنكوبة ، وتكون المساعدة النقدية بواقع (300) ثلاثمائة درهماً للفرد الواحد يومياً .

يستمر صرف الإغاثة العاجلة لمدة (14) أربعة عشر يوماً ، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الوزير إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك ، ولا يخصم ما يصرف كإغاثة عاجلة من المساعدات النهائية .

المادة (3)

يكون مقدار المساعدة النهائية في حالة الخسائر في الممتلكات بسبب النكبات أو الكوارث العامة والخاصة بما لا يقل عن (50%) ولا يزيد على (80%) من قيمة الخسائر الفعلية .

المادة (4)

يشترط لاستحقاق المساعدة النهائية :

1. أن تكون الممتلكات التي أصابها الخسائر مملوكة لمواطن وموجودة داخل حدود الدولة .
2. أن تكون الخسارة أو الضرر قد حدث نتيجة إهمال أو تعد أو تقصير من جانب المالك .
3. أن يقدم المتضرر الوثائق الثبوتية اللازمة وهي : خلاصة القيد أو بطاقة الهوية وشهادة الملكية ومحضر إثبات حالة من الجهات المختصة وأية وثائق أخرى تطلب اللجنة تقديمها .

ويجوز وفقاً لأحكام هذه المادة تعويض قوارب الصيد المتضررة خارج المياه الإقليمية بقرار من الوزير .

المادة (5)

في حالة النكبات أو الكوارث العامة والخاصة يصرف للأسرة التي ألحق بعائلتها عجز كلي دائم أو توفي بسبب ذلك مساعدة نقدية بما لا يجاوز (50.000) خمسين ألف درهماً .

المادة (6)

لا تقدم مساعدة عن الأضرار التي لحقت بالأموال المخصصة للأعمال التجارية وكذلك التي تلحق بالسيارات والأموال النقدية والمصاغ أو الحيوانات السائبة ، والأضرار الناشئة عن السرقات . وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الحالات التي يتم تعويضها .

المادة (7)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير سواء كان أعضاؤها من داخل الوزارة أو من خارجها .

المادة (8)

يجوز للوزير أن يمنح لأعضاء اللجنة أو أعضاء اللجان الفرعية مكافأة مالية وفق القرارات الصادرة من مجلس الوزراء .

المادة (9)

تكون قرارات اللجنة نهائية إذا لم يتجاوز مقدار المساعدة (350.000) ثلاثمائة وخمسين ألف درهم للحالة الواحدة ، أما إذا جاوز مقدار المساعدة هذا مبلغ فيعتمد قرار اللجنة من مجلس الوزراء .

المادة (10)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (11)

يشكل رئيس اللجنة بقرار منه لجانا فرعية حسب الحاجة في حالة النكبات أو الكوارث العامة والخاصة ، وتختص هذه اللجان بما يأتي :

1. اقتراح التدابير اللازمة لتقديم الإغاثة العاجلة .

2. حصر الأضرار ووضع التقديرات المبدئية .

المادة (12)

للوزارة الحق في استرداد ما صرف من مساعدات دون وجه حق إذا كان من تقررت له المساعدة قد

أتى فعلا من الأفعال التالية ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية :

1. الإدلاء ببيانات غير صحيحة ، ترتب عليها منح المساعدة دون وجه حق .
2. تزوير محرر أو استعمال محرر مزور ، ترتب عليه منح المساعدة دون وجه حق .

المادة (13)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2002 في شأن مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة والخاصة .

المادة (14)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2005م
في شأن تعديل قيمة المساعدة الاجتماعية

قرر ما يلي
مادة أولى

تعديل المواد ذوات الأرقام 1 و 2 و 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2001 لتصبح على النحو التالي:

مادة (1) :
يكون الحد الأدنى للمساعدة الاجتماعية التي تقرر لأي شخص باستثناء فئة العاجزين ماديا وفقا لأحكام القانون (2190) ألفان ومائة وتسعون درهما شهريا للمستحق بمفرده. فإن كان المستحق رب أسرة ربطت هذه المساعدة على النحو التالي:
(2190) درهم ألفان ومائة وتسعون درهما شهريا عن رب الأسرة.
(1315) درهم ألف وثلاثمائة وخمسة عشر درهما شهريا عن الفرد الثاني في الأسرة.
(660) درهم ستمائة وستون درهما شهريا عن كل من الفرد الثالث في الأسرة ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

مادة (2) :
إذا كانت مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في مسكن مستقل ويعتمد اعتمادا كلياً على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها (660) ستمائة وستون درهما وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه.

مادة (5) :
تكون المساعدة المستحقة للعاجزين ماديا (1095) ألف وخمسة وتسعون درهما شهريا للمستحق بمفرده فإن كان المستحق رب أسرة فنربط المساعدة الشهرية على الوجه الآتي:

ألف وخمسة وتسعون درهما عن رب الأسرة.	(1095) درهم
خمسمائة وخمسون درهما عن الفرد الثاني من الأسرة.	(550) درهم
خمسمائة وخمسون درهما عن الفرد الثالث.	(550) درهم
مائتان وخمسة وسبعون درهما عن الفرد الرابع.	(275) درهم
مائتان وخمسة وسبعون درهما للفرد الخامس.	(275) درهم
ستمائة وستون درهما عن كل من الفرد السادس ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.	(660) درهم

مادة ثانية

تظل باقي أحكام مواد قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2001 على ما هي عليه.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره من الأول من شهر أكتوبر عام 2005 وينشر بالجريدة الرسمية.

المساعدات الاجتماعية حسب أمر رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد
الزيادة 75% من أول سبتمبر 2005

المبلغ المضاعف	الفئات	الحالات العادية		العجز المادي		عدد الأفراد
		نصيب الفرد	المبلغ	نصيب الفرد	المبلغ	
4380	مسن	2190	2190	1095	1095	1
7010	ب.غ.م	1315	3505	550	1645	2
8330	ترمل	660	4165	550	2195	3
9650	طلاق	660	4825	275	2470	4
10970	هجران		5485	275	2745	5
12290	ز.غ.م		6145	660	3405	6
13610	تيتيم		6805	660	4065	7
14930	ع.ص		7465		4725	8
16250	ع.م		8125		5385	9
17570	ط.م		8785		6045	10
18890	أ.س		9445		6705	11
20210	م.و		10105		7365	12
21530	معاق		10765		8025	13
22850	إستثنائية		11425		8685	14
24170			12085		9345	15
25490			12745		10005	16
16810			13405		10665	17
18130			14065		11325	18
19450			14725		11985	19
30770			15385		12645	20
32090			16045		13305	21
33410			16705		13965	22
34730			17365		14625	23
36050			18025		15285	24
37370			18685		15945	25
38690			19345		16605	26
40010			20005		17265	27
41330			20665		17925	28
42650			21325		18585	29
43970			21985		19245	30

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2008م في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى للمساعدة الاجتماعية التي تقرر لأي شخص باستثناء فئة العاجزين مادياً وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي (4400) أربعة آلاف وأربعمائة درهماً شهرياً للمستحق بمفرده.

فإن كان المستحق رب أسرة ربطت هذه المساعدة على النحو الآتي:-

1. (4400) أربعة آلاف وأربعمائة درهماً شهرياً عن رب الأسرة.
2. (2600) ألفان وستمائة درهماً شهرياً عن الفرد الثاني في الأسرة.
3. (1300) ألف وثلاثمائة درهماً شهرياً عن كل من الفرد الثالث في الأسرة ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

المادة الثانية

إذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في سكن مستقل ويعتمد اعتماداً كلياً على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها (1300) ألف وثلاثمائة درهماً وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه.

المادة الثالثة

تكون المساعدة الاجتماعية المستحقة للعاجزين مادياً (625) ستمائة وخمسة وعشرون درهماً شهرياً للمستحق بمفرده فإن كان المستحق رب أسرة فتربط المساعدة الشهرية على الوجه الآتي:

- (2200) ألفان ومائتان درهم شهرياً عن رب الأسرة.
- (1100) ألف ومائة درهم شهرياً عن الفرد الثاني من الأسرة.
- (1100) ألف ومائة درهم شهرياً عن الفرد الثالث.
- (550) خمسمائة وخمسون درهم شهرياً عن الفرد الرابع.
- (550) خمسمائة وخمسون درهماً عن الفرد الخامس.
- (1300) ألف وثلاثمائة درهم شهرياً عن كل من الفرد السادس ومن يليه دون حد أقصى لعدد أفراد الأسرة.

المادة الرابعة

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2001 في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية وتعديلاته.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2008/1/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2001 م في شأن الضمان الاجتماعي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1981 بشأن مراجعة اختصاصات الوزارة وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1981 في شأن مراجعة الضمان الاجتماعي والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، و موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الإدارة : إدارة الضمان الاجتماعي

اللجنة : لجنة المساعدات الاجتماعية

رب الأسرة : هو عائلها ويقصد به : الزوج ، أو الزوجة في حالة وفاة الزوج ، أو الولد القائم على شؤون الأسرة في حالة وفاتها.

الأسرة : مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر و أولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانت تجمعهم معيشة واحدة ، ويدخل في تعريف الأسرة :

1. الابن حتى بلوغه الثامنة عشرة ، ومع ذلك يعتبر الابن في كنف رب الأسرة ولو جاوز هذه السن ، إذا ثبت استمراره في التعليم وحتى تمام تعليمه أو حتى التحاقه بعمل .

2. البنت حتى بلوغها الثامنة عشرة ، ومع ذلك تعتبر البنت في كنف رب الأسرة

و لو جاوزت هذه السن إذا ثبت استمرارها في التعليم وحتى تمام تعليمها ما لم تتزوج أو تلتحق بعمل .

العائل : كل شخص مقتدر ملزم بالنفقة الشرعية للمستحقين من أفراد أسرته التي تقع ضمن الفئات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بشرط إن يزيد دخل العائل على ضعف قيمة المساعدة المقترضة .

الأرملة : كل امرأة لم تجاوز سنها ستين عاما توفي زوجها وانقضت عدتها الشرعية و لم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .

المطلقة :

أ - كل امرأة لم تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاما طلقت و انقضت عدتها الشرعية و لم تتزوج وليس لها مصدر أو دخل مقتدر.

ب- كل امرأة تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاما طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .

المهجورة : كل امرأة ثبت شرعا هجر زوجها ، وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .

المعاق: كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياسا على أبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه وليس لديه مصدر دخل.

المسن: كل شخص بلغ الستين عاما وليس له مصدر دخل .

اليتيم : كل من توفي والده ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل أو عائل مقتدر .
مجهول الأبوين : من ولد لأبوين غير معلومين ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل ولم يتكفل برعايته شخص مقتدر ولا تقوم جهة اعتبارية بالأنفاق عليه ورعايته .
البنت غير المتزوجة :

أ- كل بنت بلغت سنها الثامنة عشرة ولم تجاوز الخامسة والثلاثين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .
ب- كل بنت تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاما ولم تبلغ الستين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل .
المصاب بالعجز المرضي : كل شخص مصاب بعجز مرضي كلي أو جزئي يمنعه عن كسب عيشه أو عيش أسرته ولم يجاوز الستين عاما وليس له مصدر دخل .
الطالب المتزوج : كل طالب ذكر متزوج ملتحق بمؤسسة تعليمية وليس له مصدر دخل .
أسرة المسجون : كل أسرة صدر حكم بسجن عائليها ، أو أوقف من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين ، وليس لها مصدر دخل ، أو كان دخلها يقل عما كان يستحق عائليها فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون ولا يحسب المسجون ضمن عداد الأسرة عند تقديم المساعدة .
العاجز ماديا : كل من يقل دخله من عمله عما كان يستحق فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة دخله .

الباب الثاني **نطاق سريان أحكام هذا القانون**

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المقيمين داخل الدولة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (3)

استثناء من شرط التمتع بجنسية الدولة المشار إليه في المادة السابقة :
1. تستحق المواطنة المتزوجة من أجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها في الحالات الآتية :
2. إصابة الزوج بعجز مرضي يمنعه عن العمل .
3. سجن أو إيقاف الزوج من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين أو أبعاده عن البلاد .
ويجوز للجنة النظر في طلب المواطنة المتزوجة من أجنبي منحها مساعدة عن نفسها فقط في الحالتين الآتيتين :
1. إذا لم يكن للزوج دخل بسبب خارج عن إرادته .
2. إذا كان دخل الزوج يقل عما كانت تستحقه أسرته فيما لو تقاضى المساعدة الاجتماعية وفي كلتا الحالتين المشار إليهما لا يحسب الزوج ضمن أفراد الأسرة المنتفعين من المساعدة الاجتماعية .
3. تستحق المواطنة الأرملة التي توفي زوجها الأجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها .
4. تستحق المطلقة و الأرملة الأجنبية التي تزوجت مواطنا وأنجبت منه أبناء تقوم بحضانتهم داخل الدولة ولم تتزوج المساعدة الاجتماعية عن نفسها ، في حالة طلاقها أو وفاة الزوج بشرط ألا يكون لها مصدر دخل أو عائل مقتدر .

مادة (4)

1. تستحق الفئات التالية المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون : الأرملة – المطلقة – المعاق – المسن – اليتيم – مجهول الأبوين – البنت غير المتزوجة – المصاب بالعجز المرضي – الطالب المتزوج – أسرة المسجون – العاجز ماديا – المهجورة .
2. يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير إضافة فئات أخرى إلى الفئات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (5)

تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .
و إذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في مسكن مستقل ويعتمد اعتمادا كلياً على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها (375) ثلاثمائة وخمسة سبعون درهما شهريا إضافة إلى ما يستحقه من مساعدة اجتماعية ، وذلك بالنسبة لفئات المسن والترمل والعجز الصحي و اليتيم والمعاق .
و يجوز زيادة هذه المبالغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

الباب الثالث

ربط المساعدة الاجتماعية

مادة (6)

إذا لم يكن لمستحق المساعدة الاجتماعية دخل ، صرفت المساعدة كاملة ، فإن له دخل خفضت المساعدة بمقدار الدخل ، على ألا تقل قيمة المساعدة في هذه الحالة عن (625) ستمائة وخمسة وعشرين درهما شهريا للفرد الواحد ويتم تحديد المساعدة الاجتماعية للعاجزين ماديا وتنظم القواعد المتعلقة بها بقرار من مجلس الوزراء .

ولا يعتبر دخلا في تطبيق أحكام هذا القانون :

1. الدخل الناتج عن كسب العمل من الصناعات المنزلية أو البيئية
2. المساعدة التي يقدمها غير الأقارب أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة شرعا
3. المكافأة التي يحصل عليها مستحق المساعدة أو أفراد أسرهم أثناء تدريبهم أو تأهيلهم مهنيا .
4. ما يصرف لمستحقي المساعدة أو أفراد أسرهم من مساعدة عينية أو نقدية من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية لغرض العلاج.
5. المكافآت التي تقرر للطلبة في مراحل التعليم المختلفة.
6. المكافآت التي تستحق بصفة دورية .

المادة (7)

1. يجوز للجنة صرف مساعدات اجتماعية استثنائية لمن لا عمل له بسبب خارج عن إرادته وليس له مصدر دخل ، وتكون مدة صرف المساعدة ستة اشهر يجوز مدها لمدد مماثلة بقرار من الوزير .
2. على من تقررت له هذه المساعدة ، أن يبحث عن عمل خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة وذلك بمساعدة الجهة المختصة ، وفي حالة رفضه الالتحاق بالعمل الذي وفر له يسقط حقه في المساعدة المقررة له

الباب الرابع

مادة (8)

إجراءات وشروط طلب المساعدة

1. يقدم طلب المساعدة إلى الإدارة التي يقيم الطالب في دائرة اختصاصها وترفق بالطلب المستندات التي يصدر ببيانها قرار من الوزير .

2. تقوم الإدارة بأجراء البحث الاجتماعي عن حالة طالب المساعدة ، ثم تحليل الطلب بمرفقاته مع نتيجة البحث الاجتماعي إلى اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .
3. تنتظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب الأولوية التي يكشف عنها البحث الاجتماعي عن الحالة ، وتصدر اللجنة قرارها بقبول الطلب أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليها على أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسببا ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن .

مادة (9)

تصرف المساعدة لمستحقها شخصا اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على الطلب ، فإذا ثبت أن المستحق لا يحسن التصرف فيها لأي سبب من الأسباب جاز للجنة أن تقرر صرفها للولي الشرعي أو الوصي أو القيم أو لأحد أفراد الأسرة الآخرين من ذوي الأهلية وتجوز الإنابة في استلام المساعدة وذلك بتوكيل معتمد .

مادة (10)

على مستحق المساعدة أو الولي الشرعي أو الوصي أو القيم على حسب الأحوال أن يقدم بيانا سنويا عن حالة مستحق المساعدة المالية والاجتماعية بعد مضي عام على استلام المساعدة وذلك وفق الشروط إلى يصدر بتحديد قرار من الوزير وعليه أن يبلغ الإدارة فوراً عن أي تغير في محل أقامته أو حالته المالية أو الاجتماعية يكون من شأنه سقوط الحق في المساعدة أو تعديل قيمتها .

مادة (11)

تقوم الإدارة بمتابعة حالة مستحق المساعدة مرتين على الأقل كل عام كما يجب أن تقوم بهذا الأجراء إذا تخلف مستحق المساعدة عن تسلمها دفعتين متتبعيتين ويتم المتابعة عن طريق بحث اجتماعي تجريه الإدارة ، وذلك لتحديد المركز القانوني لمستحق المساعدة وما يكون قد طرأ من تغير على حالته المادية أو الاجتماعية و للجنة على ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث الاجتماعي المشار إليه في الفقرة السابقة وبمراعاة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها ، أن تصدر قرارا مسببا بزيادة المساعدة أو إنقاصها أو إسقاطها .

مادة (12)

إذا لم يطالب مستحق المساعدة بما يستحقه بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ علمه باستحقاقه سقط حقه في المبلغ المستحق ويسقط حقه في المساعدة نهائيا إذا لم يطالب بها صاحبها خلال ستة اشهر من تاريخ ربطها أو صرف المبلغ إليه ن ما لم يقدم عذرا تقبله اللجنة وكل شخص يسقط حقه في المساعدة أو المكافأة لا يجوز أن يحل غيره محله في الاستحقاق .

مادة (13)

لكل من صدر قرار برفض طلبه أو بإنقاص المساعدة المستحقة له أو بإسقاط حقه فيها أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

مادة (14)

يتم الفصل في التظلم المشار إليه في المادة (13) من هذا القانون بمعرفة لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وترفع اللجنة توصيتها في شأن التظلم إلى الوزير في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم التظلم ويكون قرار الوزير نهائيا .

مادة (15)

إذا توفي مستحق المساعدة الاجتماعية صرفت لأسرته المبالغ التي كان يستحقها قبل وفاته ، وإذا كان المتوفى هو الزوج استمر صرف المساعدة المستحقة له قبل وفاته إلى أرملته وإلى حين انتهاء عدتها الشرعية .

مادة (16)

لا يجوز التنازل عن المساعدة أو الحجز عليها إلا وفاء لنفقة محكوم بها لاحد أفراد الأسرة الذين يستفيدون من أحكام هذا القانون ، وبما لا يجاوز نصف المساعدة المستحقة وفي حدود المبالغ المقررة لكل فرد .

الباب الخامس

مادة (17)

للووزارة الحق في إسقاط المساعدة واسترداد ما صرف منها دون وجه حق إذا كان من تقرر له المساعدة قد أتى فعلا من الأفعال التالية ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية :

1. الإدلاء ببيانات غير صحيحة ، متى ترتب عليها منح المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.
2. تزوير محرر أو استعمال محرر مزور ، متى ترتب على الأخذ به منح المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (18)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير ويحدد هذا القرار القواعد المتعلقة بنظام العمل فيها .

مادة (19)

تمنح مساعدة إغاثة عاجلة للأسر والأفراد لمواجهة النكبات والكوارث العامة والخاصة بقرار من الوزير وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الذي ينظم قيمة هذه المساعدات والقواعد المتعلقة بصرفها .

مادة (20)

تنظم بقرار من الوزير إجراءات وقواعد الكشف الطبي حسب أنظمة وزارة الصحة ، وذلك في الحالات التي تستلزم توقيع هذا الكشف .

مادة (21)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (22)

يلغى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1981

مادة (23)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (24)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة